

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 470 - الفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ وَمَا لَا يَصِحُّ (الْمَادَّةُ 483) يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخَيْطِ وَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَسِيئَتَهَا . وَبِهِذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَصُومُنُ وَلَكِنْ بَعْدَ تَلَفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ . أَيْ أَنْ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخَيْطِ وَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ (الْغَسَّالِ) وَالصَّائِغِ وَالنَّجَّارِ وَالْإِسْكَافِ وَالْخَفَّافِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لِعَمَلِهِمْ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ أَوْ أَنْ عَمَلَهُمْ مِمَّا يَجْعَلُ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ أَيْ أَنْ مَنْ يَعْمَلُونَ عَمَلًا بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ مَا لَوْ عَمَلَهُ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْصُوبِ لَزَالَتْ مِلْكِيَّتُهُ عَنْ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (899) أَنْ يُحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرُ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ بِشَرْطَيْنِ : (1) - أَنْ لَا تَكُونَ شُرْطَاتُ نَسِيئَتِهَا . (2) - أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمِلَ عَمَلَهُ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ فِي دَارِ الْمُسْتَأْجِرِ ; إِذْ إِنَّ الْأُجْرَةَ تَلْزَمُ بِالْفَرَاعِ مِنْ الْعَمَلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (469) وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ بَعْدَ إِيفَاءِ الْعَمَلِ لِحَيْنِ اسْتِيفَائِهِ الْأُجْرَةَ ; لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصْفٌ قَائِمٌ فِي الْمَحَلِّ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ . (الشَّلَابِي) (انْظُرْ الْمَادَّةَ (278)) . الْأَثَرُ ، هُوَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَجْرَاءِ الْمُتَصَلَّةِ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ وَهِيَ مِلْكٌ لِلْأَجِيرِ كَالْخَيْطِ وَالصَّبَّاغِ . وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُرَى فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ وَيُعَايَنُ سِوَاءُ كَانَ عَيْنًا كَالْخَيْطِ أَوْ عَرْضًا كَكَسْرِ الْحَطَبِ أَوْ الْفُسْتُقِ وَطَحْنِ الْحِنْطَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَالْخَيْطُ مَثَلًا يَدْجُ الْخَيْطُ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْآخَرِ وَالثَّرُ الْعَمَلِ هُنَا

عِبَارَةٌ عَنْ الْعَيْنِ الْمُتَّصِلَةِ . وَالصَّبَّاغُ أَيْضًا يُدْمَجُ
 الصَّبْغَةُ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ بِالْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ وَأَثَرُ عَمَلِهِ أَيْضًا
 طَاهِرٌ يُرَى . وَالْأَثَرُ فِي عَمَلِ الْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ أَثَرٌ عَلَى
 الْمُعْتَدِيَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا . أَمَّا غَسْلُ الثِّيَابِ فَأَثَرُهُ
 إِذَا كَانَ بِالْمَاءِ فَقَطْ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَاضِهَا الطَّاهِرِ لِلْعَيْنِ
 الَّذِي كَانَ مُسْتَتِرًا وَرَاءَ الْأَدْرَانِ وَالْأَوْسَاطِ . أَمَّا إِذَا كَانَ
 الْغَسْلُ بِصَابُونٍ أَوْ (بِالصُّودِ) وَمَا إِلَيْهِ مَا مِمَّا يَكُونُ مِنْ
 مَالِ الْفُقَهَارِ أَيْ الْغَسَّالِ (إِذْ إِنَّ مَنْ يَغْسِلُ الثِّيَابَ بِإِضَافَةٍ
 أَشْيَاءَ كَهَذِهِ إِلَيْهَا يُسَمَّى قَصَّارًا) فَهُوَ الْمَالُ الْقَائِمُ الَّذِي
 اتَّصَلَ بِالثَّوْبِ كَمَا فِي الصَّبْغِ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي حَبْسِ مَا
 يَغْسَلُ لِلتَّحْسِينِ بِالْمَاءِ فَقَطْ وَعَدَمِهِ وَقَدْ اخْتَارَ عَامَّةُ
 أَصْحَابِ الْمُتُونِ الْفُقَهَاءِ وَمُصَاحِبُ الْمُحِيطِ عَدَمَ جَوَازِ الْحَبْسِ .
 كَمَا أَنَّ قَاضِي خَانٍ وَبَعْضَ الْفُقَهَاءِ اخْتَارُوا جَوَازَهُ وَيُفْهَمُ مِنْ
 إِطْلَاقِ الْمُجَلِّسَةِ قَبُولُهَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَيْضًا وَالْأَصَحُّ هَذَا
 الْقَوْلُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)